

- (٢٨) وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .
- (٢٩) وأنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .
- (٣٠) وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .
- (٣١) وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم ، فإنّه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- (٣٢) وأنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- (٣٣) وأنّ لبني الشُّطَيْبَةِ مثل ما ليهود بني عوف ، وأنّ البرّ دون الإثم .
- (٣٤) وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم .
- (٣٥) وأنّ بطانة يهود^(١) كأنفسهم .
- (٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- (٣٦ ب) وأنه لا ينحجز على ثار جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبرّ هذا .
- (٣٧) وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم .
- (٣٧ ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .
- (٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- (٣٩) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- (٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- (٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
- (٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- (٤٣) وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها .

(١) أي اليهود من خارج المدينة .